

## استشارة رقم: 08 لـ 2025

تعلن كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: الأدوات و الأثاث، المادة: اقتناع عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثير السكنات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيذي رقم: 28-95 مؤرخ في 12/01/1995) في إطار ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 01/12.22 المادة 01). يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني: [cdc.univ-saida.dz](http://cdc.univ-saida.dz) أو [www.univ-saida.dz](http://www.univ-saida.dz)

تحتوي التعهدات على ما يلي:

### ملف الترشح:

وصل تسدید حقوق المشاركة

تصريح بالترشح مملوء مضي ومحظوظ ومؤرخ من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط). التصريح بالنزاهة مملوء مضي ومحظوظ ومؤرخ من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط). نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتقديرات التي تسمح للأشخاص بالإلزام المؤسسة.

نسخة من القانون الأساسي للشركة.

بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي

نسخة من السجل التجاري.

نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.

نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.

الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2022/2023 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.

نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح او المتعاقد عند الاقتناء

### العرض التقني:

تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ ومضى من طرف المعهود.

مذكرة تقنية تبريرية مملوءة، مؤرخة وممضية من طرف المعهود

دفتر الشروط مملوء، مضى، مختار ومؤشر عليه من طرف المعهود حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

### العرض المالي:

رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المعهود.

جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومضى من طرف المعهود.

كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء ومضى من طرف المعهود.

**تحضير وإيداع العروض:** توديع العروض مرفقاً بوصول الدفع لمبلغ ألف (000 2000 دج) دينار جزائري الدفع عبر بوابة الإلكترونية على الموقع الخاص <http://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع T P E على مستوى الكلية او عبر الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مقفل 31 على مستوى كلية الآداب واللغات والفنون في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبيّن كل منها " تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العروض، و موضوعه وتتضمن عبارة " ملف

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض "

استشارة رقم: 08 / 2025 متعلقة بـ: الأدوات و الأثاث

المادة: اقتناع عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثير السكنات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيذي رقم

الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحاله. وتوضع هذه الأظرفه في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عباره:

حدد أجال تحضير التعهدات بخمسة أيام (08) ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

**إيداع العروض:** يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.

**فتح العروض:** يتم فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

**صلاحية العروض:** يبقى المتعهدون متزرون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

٣٠ سعيدة يوم: يحيى ٢٠٢٥ موعد

كلية الآداب واللغات والفنون

## Consultation N°08/FLLA /2025

Dans le cadre du budget de fonctionnement 2025, la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de l'Université de Saida lance une consultation ayant pour objet Matériels et mobiliers de bureaux article. Acquisition du matériels et mobiliers de bureaux et équipement de logement de fonction  
Le présent cahier des charges est téléchargeable son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante :[www.univ-saida.dz](http://www.univ-saida.dz) ou [cdc.univ-saida.dz](http://cdc.univ-saida.dz).

Les soumissions doivent comporter:

### A-LE DOSSIER DE CANDIDATURE CONTIENT:

- Reçu de paiement des droits de participation
- La déclaration de candidature, dument, remplie. Signée, Cachetée et datée.
- La déclaration de probité, dument, remplie, Signée, Cachetée et datée.
- Délégation de pouvoir, dument, remplie, Signé, Cachetée et datée.
- Copie du statut pour les sociétés.
- Protocol de l'entreprise dans cas d'une offre en groupe
- Le registre de commerce.
- Le casier judiciaire.
- Photocopie du numéro d'identité fiscale.
- Attestation de mise à jour CNAS-CASNOS-CACOBATH valide le jour de l'ouverture.
- Les bilans financiers des exercices 2022-2023 -2024 visés par les services des impôts.
- Extrait de rôle.
- Tout document permet une évaluation des capacités du candidat ou de l'entrepreneur, si nécessaire
  - Capacités professionnelles : registre du commerce dans la spécialité
  - Capacités financières : au moins un certificat de bonne exécution similaire au contenu de la consultation, datant d'au moins trois ans

### B-L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT:

- Une déclaration à souscrire, dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Mémoire technique., dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite (lu et accepté).

### C- L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

- 1- La lettre de soumission, dument. Remplie. Signée. Cachetée et datée.
- 2-Le bordereau des prix unitaire, dument. Rempli, Signé. Cacheté et daté.
- 3-Le détail quantitatif et estimatif, dument. Rempli. Signé. Cacheté et daté.

« A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres  
–Consultation N °08 /2025 relatif au Matériels et mobiliers de bureaux

**Art: Acquisition du matériels et mobiliers de bureaux et équipement de logement de fonction**

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de (2000DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante <http://epay.univ-saida.dz> ou par appareil de versement TPE ou au compte C.C.P de l'Université Dr Moulay Tahar de Saida numéro : 321574 clé 31 au siège de la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de de Saida.

**Préparation des offres :** Date limite du dépôt des offres est fixée à 0 8jours à partir de la date de l'affichage. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

**Dépôt des offres :** Les offres doivent être soumises avant 12h00 du dernier jour de préparation.

**L'ouverture des plis :** se fera le même jour en séance publique au siège de la Faculté à 14h00.

**Validité de l'offre :**Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 03 mois à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida le :....

30 JUIN 2025

Le Doyen

أ. د سعيد بن يحيى  
 عميد كلية الآداب واللغات والفنون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - المختار مولاي الطاهر



## دفتر الشروط

رقم: 2025/08

اسم العملية: اقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّنات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيدي رقم: 95-28 مؤرخ في 12/01/1995)

لسنة 2025

المادة 12/22-01

لفائدة كلية الآداب واللغات والفنون

**المحتويات**

1	تحديد المصلحة المتعاقدة
2	موضع الصفة العمومية
3	تقديم المرشح أو المعهد
4	تصريح المرشح أو المعهد
1	تحديد المصلحة المتعاقدة
2	موضع الصفة العمومية
3	موضع الترشح
4	تقديم المرشح أو المعهد
10 . . . . .	مرشح أو معهد بمفرده : .....
10 . . . . .	مرشح أو معهد تجمع مؤقت لمؤسسات .....
5	تصريح المرشح أو المعهد
6	إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
13	المادة 01: موضع دفتر الشروط
16	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
16	المادة 03: تجديد صفة الطلبات
16	المادة 04: كيفية إبرام الصفة
16	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين
16	المادة 06: في حالة تجمع
17	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم
17	المادة 08: سحب دفتر الشروط
17	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
17	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
17 . . . . .	1.0.0 ملف الترشح .....
17 . . . . .	2.0.0 العرض التقني .....
18	العرض المالي
18	المادة 11: آجال تحضير العروض



## كلية الأداب واللغات والفنون

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

المادة 13: صلاحية العروض

المادة 14: إيداع العروض

المادة 15: لغة العرض

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

المادة 17: تسجيل العروض

المادة 18: العروض المتأخرة

المادة 19 : فتح الأظرفة

المادة 20 : تقييم العروض

المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.  
21

المادة 21: تصحيح الأخطاء  
21

المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة  
23

المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد  
24

المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.  
24

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.  
24

المادة 27: طريقة التقييم.  
24

المادة 28: كيفية التقسيط الحصة رقم 01  
25

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.  
25

المادة 30: الطعون  
26

المادة 31: تبليغ الصفقة  
26

المادة 32 : عدم جدوى  
26

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز  
26

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:  
30

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:  
30

المادة 03 الأطراف المتعاقدة  
30



المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

المادة 05: مبلغ الاتفاقية:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

المادة 07: البنك محل الوفاء

المادة 08: آجال التسلیم

المادة 09: التعديل

المادة 11: تجمع المؤسسات

المادة 12 المتداخلون في الاتفاقية

المادة 13: النصوص المطبقة

المادة 15 : تغيير أسعار الاتفاقية

المادة 16 : آجال الدفع

المادة 17: الضمانات

ضمان حسن التنفيذ .....

وديعة الضمان .....

المادة 18: عقوبة التأخير

المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

المادة 22: الفسخ

المادة 23 : المناولة

المادة 24: لسوية النزاعات

المادة 25: الملحق

المادة 25: الملحق

المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة 28: شرط المبدأ

المادة 30: الإعلان عن استشارة

المادة 31: سحب دفتر الشروط

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

1 تعيين المصلحة المتعاقدة

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

3 موضوع التصريح بالأكتتاب

4 التزام المعهد

5 إمضاء المعهد

6 قرار المصلحة المتعاقدة

خاصائص المعدات المقترحة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

3 موضوع رسالة التعهد

4 التزام المعهد

5 إمضاء المعهد

6 قرار المصلحة المتعاقدة



37

37

38

39

40

41

42

46

46

46

47

48

49



## ملف الترشح



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المحلق الأول التصریح بالزيارة

### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

### 2 موضوع الصفقة العمومية

### 3 تقديم المرشح أو المتعهد

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



تصريح المرشح أو المعهد 4

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا  لا  نعم

في حالة الإيهاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزية،
  - ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تحصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تفزيذ أو مرافقته،
  - أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة وموافقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملاحق العني و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
  - أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر بـ:..... في..... إمضاء

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ٠ ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
  - ٠ يجب ملء كل الخانات المناسبة.
  - ٠ في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخالص به.
  - ٠ في حالة تعهد فرعي، يجب على كل معتمد تقديم التصريح الخالص به.
  - ٠ في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المعتمد.
  - ٠ عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الملحق الثاني التصریح بالترشیح

### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

### 3 موضوع الترشیح

- يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفقة عمومية مخصصة :  نعم  لا
- في حالة الإيجاب:

### 4 تقديم المرشح أو المتعهد

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:



1.4 مرشح أو متعهد بمفردہ :

- العنوان و رقم اهاتف المؤسسات الأجنبية:

#### • الشكل القانوني للشركة :

• مبلغ رأس المال الشركة:

## 2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- لا  نعم تجمع بالشريك أو بالتضامن

## ٠ عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد بالحروف )

### • تسمية التجمع:

## ٠ تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:

هل الشركة وكيلاً للتجميل  لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



- ٠ يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
  - ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمة التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء.
- .....

## 5 تصريح المرشح أو المعهود

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير منوع أو مقصد من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
  - ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
  - ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
  - ٠ لقيامه بتصریح كاذب.
  - ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
  - ٠ لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
  - ٠ لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمتربي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
  - ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
  - ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
  - ٠ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند انتقاده، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
  - ٠ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم  لا
  - ٠ في حالة النفي (وضح ذلك)
- .....
- .....

٠ يصرح المرشح أو المعهود أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهود أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو

- في وضعية أخرى  (ووضح ذلك):...

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي: .....  
الصادر عن .....

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات  
و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم  لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هنا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة)

• يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى  
الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : ( وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

• يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك  
الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-  
-  
-  
-  
-  
-

• يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا  
عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

• في حالة الإيجاب:(اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)  
متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

.....  
.....  
.....  
.....

• والذي من بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد  
مناولا: نعم  لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.



## 6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعامل بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



## الملف التقني



الأحكام العامة  
" تعليمات العارضين "

## المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة باقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيدي رقم: 28-95 مؤرخ في 12/01/1995) ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 12/22-01.

## المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التموين الاقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب (مرسوم تنفيدي رقم: 28-95 مؤرخ في 12/01/1995)

## المادة 03: تحديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لتشتمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

## المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

## المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العرض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و التي توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن ثوبن واحدة على الأقل

## المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادتين 3، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين متزجين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعهدين في دفتر الشروط، أن يتآسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.



إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسليم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

#### المادة 08: سحب دفتر الشروط

سحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 درج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

#### المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

#### المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

##### 1.0.0.0 ملف الترشح

- وصل تسليد حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح مملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصریح بالزراحة مملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتقويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المنالين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تنفيذ واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن خمسة سنوات

##### 2.0.0.0 العرض التقني

- التصریح بالاكتتاب مملوء، مضى، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، مضية، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط مملوء، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



- رسالة تعهد ملوءة، مضيئة، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملء مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقديري ملء مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

#### ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.
2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلانه من غير الوثائق التي تتفق و كذا المذكورة التقنية التبريرية.
3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز على الصفحة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخباره وقبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(أ) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.

(ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(هـ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

#### المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية (08) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

## المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من أجل تحضير العروض قبل الساعة 12:00 صباحاً أخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصنفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

## المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

## المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصنفقات بالكلية مرفقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام ومحتوها يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض \* اسم طلب العروض.

## المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقصد أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

## المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

## المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصنفقات بالكلية.

## المادة 18: العرض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

**المادة 19 : فتح الأظرفة**

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة واحدة علنية و ذلك في آخر يوم من اجال تحضير العروض على الساعة (14:00) مساءاً بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصریح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفيات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- تقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقديم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوا الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

**المادة 20 : تقييم العروض**

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع الصنفية، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و اندامات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
  - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
  - (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيفيات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:



٦. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط.
- ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقتصر على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهود المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كأيضاً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهود غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم .
- ٧٠ إذا أقرت أن العرض المالي للمعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم ، وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأنظرة المالية التي تتعلق بالعرض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

## المادة 21: عدد الخصص التي يمكن المشارك فيها

دفتر الشروط الخاص باقتناء عتاد اعلام الى غير مخصص .  
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- ٠ المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.
- ٠ التأكد من صحة العمليات الحسابية.
- ٠ تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحرف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون.
- ٠ وبعد انتهاء عملية التصحیح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنياً.

## المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأنظرة وتقييم العرض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

١. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحرف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحرف بناء على ذلك.
٢. ترتيب العروض مالياً لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحیح وليس قبل التصحیح.



3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بمعرفة المعهد الذي يلزمها لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به وتقىم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

#### ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملؤمة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة ( ميررة بشهادات حسن التوين ) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض في الحالات التالية:
  - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي والتقريري.
  - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائها.
  - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملؤمة ( الشطب ليس ملا ).
  - الكتابة بالقلم القابل للإزاله.
  - الكتابة بالقلم الماحي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكاناته التقنية والمالية.
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
  - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
  - عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

## المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبيه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمترکبی الغش ومرتكبی المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي والمؤهل تقنيا:

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العرض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف منهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الهيمنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.



## المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- النوعية .....
- آجال التموين أو التسلیم .....
- الضمان .....
- السعر والتكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال .....

2. إما لمعيار سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

## المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## المادة 26: الماذج الأولية والكتالوجات.

على المتعاقد تقديم الماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتطلب الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كتاكيلا بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

## المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً لمعايير المحددة في المادة المولية.

## المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والنوعية: ..... 30 نقطه.
2. آجال التسليم : ..... 05 نقاط .
3. الضمان: ..... 15 نقاط .

مجموع نقاط العرض التقني يساوي  $A = A_1 + A_2 + A_3 = 50$  نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والنوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

$$\text{تحسب على أساس المعادلة التالية: } \frac{\text{أقل مدة مقترنة}}{\text{المدة المقترنة}} \times 5$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط .
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.
2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

## كيفية اختيار العارض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا ( 35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

## المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتا للمؤسسة أو المuron التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنيا.

ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة





طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

### المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الخائزة صفقة عمومية، تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحديد الأسعار.

### المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدواه العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة والمحظى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،.

### المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقي، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

**ملاحظة:** تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأنظف وتقدير العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات الخالصة أو، تقر أن طعناً ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وتسألف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.



- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في جموع التفصيل الكمي والتقديري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل ~~والتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها~~، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.
- بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة "..... ختم المؤسسة

حرر ب: ..... في .....  
(إمضاء مثل المصلحة)



## دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية الآداب واللغات والفنون جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلثة  
في شخص السيد سعیدی بن یحيی عیادا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138  
بنجی النصر ، سعيدة .  
والمشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

والمؤسسة : .....  
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان : .....  
.....  
النشاط : .....  
مثلة من طرف السيد : .....  
ويمتاز بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الالإتفاقية .  
والمشار إليه بإسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى  
وقد تم الاتفاق على ما يلي :



**المادة 01 : موضع دفتر الشروط:**

يتضمن هذا العرض عملية :

**المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:**

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 03 الأطراف المتعاقدة**

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلاة في شخص عميدها السيد : سعیدی بن یحيی المعرف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة

والسالمة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية يد : .....  
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

**المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية**

كلية الآداب واللغات والفنون جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلاة في شخص عميدها السيد : سعیدی بن یحيی المولود بتاريخ .....  
..... بن ..... رقم التعريف الجبائي : .....  
المعرف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة .....  
والسيد : .....  
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد .....  
المولود بتاريخ : ..... ب : .....  
رقم التعريف الجبائي : ..... من جهة أخرى

**المادة 05: مبلغ الإتفاقية:**

المبلغ متضمن الرسم TTC

المبلغ بالأرقام: ..... المبلغ بالحرروف : .....

**المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية**

يتم إبرام هذه الإتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

**المادة 07: البنك محل الوفاء**

يتم تحويل المبلغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

..... رقم : .....

..... لدى : .....



• وكالة: .....

• العنوان: .....

• المفتوح باسم: .....

#### المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

• بالحرروف .....

• وبالأرقام .....

من إبرام العقد بين الطرفين

#### المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة التعاقدية أن تلتجاً إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2025) ، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 247-15 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

• تصریح بالترشیح.

• تصریح بالنزاهة.

• تصریح بالاشتراك.

• رسالة التعهد.

• تفویض السلطة.

• مشروع الإنفاقية.

• جدول الأسعار الوحدوي.

• التفصیل الكمي والتقدیری.

#### المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين والمعتمدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد المقومات العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعت بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحبة مشروع منتدى في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلزム هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل". المراقب التقني المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومتانة المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

## المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنميته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 76-105 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

**المادة 15 : آجال الدفع**

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإنفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

**المادة 16: الضمانات****المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ**

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

**المادة 16-2: الضمانات**

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

**المادة 17: عقوبة التأخير**

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدى على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

•  $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

•  $M$  = المبلغ الأولي لاتفاقية.

•  $D$  = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

**المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها**

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة. فيما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.



- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

#### المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.

تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

#### المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المعهد تقصيره في الأجل الذي حده الإذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتبعات الramie إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المعهد المتعاقدين معها بحجج فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتجدد عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و البالى تتنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

### المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون التهاون بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الخصبة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسة،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجلوبية للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

### المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى إتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

### المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.
- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

### المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

### المادة 27: شرط المبدأ

وراق يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعهود بها.

### المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبقاً لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.

**المادة 29: سحب دفتر الشروط**

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة ، <http://cdc.univ-saida.dz>

### **المادة 30: رسم الطابع والتسجيل**

تعفي هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعديل والمتعمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

### **المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع**

يُشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.  
المتعاقدان المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقعة)  
عبارة ..... ختم المؤسسة



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المحلق الثالث التصريح بالاكتتاب

### 1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....

### 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد وبفرده

• تسمية الشركة:

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

..... .1

..... .2

..... .3

• تسمية التجمع :



• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الخصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):



## 4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي لشئم بناء على عرض هو لحسابه،

## • تسمية الشركة :

D-U-N-S العدد : .....  
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم .....  
للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها، .....  
• تسمية الشركة :

D-U-N-S العدد : .....  
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم .....  
للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع،

## تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

## • تسمية الشركة :



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
- .....  
.....  
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
- .....  
.....  
.....

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....

حرر ب: ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)

### ملاحظات هامة:

- وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



خصائص المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....



كلية الأداب واللغات والفنون

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

٤. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوجيه عليها .



كلية الأدب واللغات والفنون

ورقة فنية للمواد المطلوبة

N°	Désignation	Marque	Caractéristique
1	F/P Climatiseur armoire 48000 BTU		
2	F/P Climatiseur 12000 BTU		
3	Table basse de luxe en bois 1m*0.4m*0.4m minimum		
5	Coffre fort avec combinaison 2m*0.8m*0.4m minimum		

Administration exige des fiches techniques et des photos pour tout les article demandé  
sous peine d'exclusion

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوجع عليها .



## الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية◦

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كـ هو مبين في التصريح بالترشح)◦

معهد وبمفرده

◦ تسمية الشركة : .....

◦ معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

- ..... .1  
..... .2  
..... .3

◦ تسمية التجمع : .....

3 موضوع رسالة التعهد

◦ موضوع الصفة العمومية: .....

◦ الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: .....



• تقدم رسالة التعهد في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام المختص وكذا تسمياتها :

#### 4 التزام المتعهد

الممضي

- تسمية الشركة .....  
- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

- تسمية الشركة : .....  
- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،

#### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة : .....  
- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....



- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصيغة العمومية:
- بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصيغة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعاقدها وتحت مسؤوليتها:
- اسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلاً طبقاً للإطارين الواردتين في ملف مشروع الصيغة موقعين باسي
- اخضع والتزم أزاء يذكر اسم المصلحة المتعاقدة
- تنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ ..
- يذكر مبلغ الصيغة بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة وبالحروف وبالرقم بدون رسوم ..
- وبكل الرسوم ..
- في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : .....  
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبلغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم .....  
 المفتوح لدى .....  
 العنوان: .....

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصيغة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.



اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض ..... حرر ب: ..... في .....

(إمضاء ممثل المصلحة)

.....

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإشتارة رقم 08: الخاصة باقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّات الوظيفية لفائدة موظفي الجنوب  
(مرسوم تنفيدي رقم: 28-95 مؤرخ في 12/01/1995) للكلية  
جدول الأسعار الوحدوي

N	Désignations	Unité	Prix unitaire en chiffre	Prix unitaire en lettre
1	F/P Climatiseur armoire 48000 BTU	Unité		
2	F/P Climatiseur 12000 BTU	Unité		
3	Table basse de luxe en bois 1m*0.4m*0.4m minimum	Unité		
4	Coffre fort avec combinaison 2m*0.8m*0.4m minimum	Unité		

\*سعيدة يوم: .....  
\*المتعاقد:

N.B :L'administration exige des produits de 1ER choix et de marques renommées



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم 08 الخاصة باقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكك الوظيفية لفائدة موظفي الخوب  
(مرسوم تنفيدي رقم: 95-28 مؤرخ في 12/01/1995)  
الكشف الكمي والتقديري

N	Désignations	Unité	Quant	Prix unitaire	TOTAL
1	F/P Climatiseur armoire 48000 BTU	Unité	2		
2	F/P Climatiseur 12000 BTU	Unité	2		
3	Table basse de luxe en bois 1m*0.4m*0.4m minimum	Unité	4		
4	Coffre fort avec combinaison 2m*0.8m*0.4m minimum	Unité	1		
المجموع بدون احتساب الرسوم					
TVA					
المجموع باحتساب كل الرسوم					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : .....

.....

.....

..... آجال التسلیم : .....

..... \*سعيدة يوم :

\* المتعاقد:

N.B : L'administration exige des produits de 1ER choix et de marques renommées